أما أن يعين له ما يفعله أم لا، إن عين ما يفعله وجب عليه امتثال أمر الموصي
قال ض أبو مضر وكذلك إذا عين الإمام للمصدق ما يفعله فإنهما متى خالفا
وجب عليهما الضمان لأنه لا حكم لاجتهادهما مع التعيين ولا يجوز لهما العدول
عن ما أمرا به، وإن لم يعين لهما ما يفعلانه فذكر المؤيد بالله أن للوصي أن يعمل
على اجتهاد نفسه قال ض أبو مضر وكذلك المصدق وهو قول ح وعند السيد
أبي عبد الله الجرجاني يعمل الوصي على اجتهاد الموصي حكاه عنه القاضي يوسف
وهو قول ش والمسألة مبنية على أن الوصاية ولاية عندنا وهو قول ح وعند
ش الوصاية وكالة والمذهب أنها ولاية ذكره ض أبو مضر وعليه قال ض زيد
وإن أخذ المصدق زكاة من مال وعنده أنه لا يجب فيه الزكاة وعند أربابه تجب
فإنه يلزمه الضمان لما بينا أنه يعمل على اجتهاده ما لم يعين له الإمام الفعل فيه

باب ذكر من لا تحل لهم الصدقة **مسألة** الذين لا تحل لهم الصدقة ثلاثة أصناف
صنف لا تحل لهم بحال وصنف يحرم عليه لحالة هو عليها فإذا فارقها حلت
له وصنف يحرم عليه من جهة ويحل له من جهة أخرى فالصنف الأول هم آل
الرسول صلى الله عليه وآله وهم من انتسب إلى هاشم بن عبد مناف وهم آل علي وآل
جعفر وآل عقيل وآل العباس بن عبد المطلب قال الأخوان وكذلك آل الحارث
بن عبد المطلب يجرون مجرى آل العباس في الانتساب إلى هاشم وإنما اقتصر
يحيى عليه السلام على ذكر البطون الأربعة لأنهم جل بني هاشم وجمهورهم وتحصيل
ما ذكره أصحابنا فيمن يحرم عليهم الصدقة أن الصدقة لا تخلو إما أن

١٠٨

تكون صدقة النفل أو الصدقة الواجبة إن كانت صدقة النفل فذكر الأخوان
أن صدقة النفل تجوز لهم والأضحية وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أن
الصدقة المسبلة تحل لغنيهم وفقيرهم ورواية عن أبي ع أنها لا تحل لهم
صدقة النفل وكذلك الأضحية وإن لم تكن نفلاً وكانت هي الواجبة
فلا يخلو إما أن تكون صدقة العامة أو صدقة أهل البيت إن كانت صدقة أهل البيت فذكر يحيى
عليه السلام أن صدقة بعضهم لبعض لا تحل لهم وذكر في بعض نسخ
الوافي عن أبي العباس أن صدقات آل محمد بعضهم لبعض جائزة ومثله
عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى وإن لم تكن من صدقات أهل البيت الواجبة
وكانت هي الصدقة الواجبة على العامة فإنها لا تجوز لهم بكل حال إلا
أنه لا يخلو إما أن يكون يضطر أحدهم إلى تناولها أم لا، إن لم يضطر لم تجز
له وإن اضطر فلا يخلو إما أن يكون تناول الميتة يضره أم لا، إن لم يكن
يضره لم يجز له تناولها وأكل من الميتة دونها وإن كان يضره تناول منها
على سبيل الاستقراض نص عليه يحيى عليه السلام وبه قال ض بالله وشبه
ذلك بالمضطر إلى طعام الغير فإن المضطر إلى طعام الغير إنما يجوز له تناوله
من غير رضا صاحبه إذا كان أكل الميتة يضره وإذا لم يكن يضره لم يجز له
تناوله ويأكل منها **فصل** في تعليق الإفادة التحريم ولا تحل لهم
صدقة الفطر وجزاء الصيد وكذلك كفارة الأيمان والظهار والنذور
مسألة وروى أصحابنا عن النبي صلى الله عليه أنه قال لأبي رافع